

فجوة الضمانات

التعذيب وغيره من
ضروب سوء المعاملة
المرتبطة بالاحتجاز في
العراق والإمارات العربية
المتحدة والبحرين



✉ info@gc4hr.org

🌐 www.gc4hr.org

جدول المحتويات

1. الملخص التنفيذي..... 2
2. المقدمة..... 2
3. الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية..... 3
 - 3.1 الالتزامات الدولية والوضع التعااهدي..... 3
 - 3.2 القوانين الوطنية..... 4
 - 3.2.1 العراق..... 4
 - 3.2.2 الإمارات العربية المتحدة..... 4
 - 3.2.3 البحرين..... 5
4. أنماط التعذيب وسوء المعاملة المرتبطة بالاحتجاز..... 7
 - 4.1 النمط الأول: الضمانات المبكرة: الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وحرمان الوصول إلى محام..... 7
 - أ. العراق..... 7
 - ب. الإمارات العربية المتحدة..... 8
 - ج. البحرين..... 9
 - 4.2 النمط الثاني: الاستجواب القسري والأقوال المتحصّل عليها بالتعذيب أو بسوء المعاملة..... 10
 - أ. العراق..... 11
 - ب. الإمارات العربية المتحدة..... 11
 - ج. البحرين..... 12
 - 4.3 النمط الثالث: ظروف الاحتجاز، والرعاية الصحية، والوفيات أثناء الاحتجاز..... 13
 - أ. العراق..... 14
 - ب. الإمارات العربية المتحدة..... 15
 - ج. البحرين..... 15
5. الخلاصة..... 17
6. التوصيات..... 18

1. الملخص التنفيذي

يوثق هذا التقرير الصادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان أنماطاً متكررة من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة المرتبطة بالاحتجاز في العراق والإمارات العربية المتحدة والبحرين، مسلطاً الضوء على فجوة مستمرة بين الضمانات الرسمية والمعاملة في الممارسة العملية - وبأشدّ وضوح في القضايا المرتبطة بالتعبير السلمي أو النشاط المدني أو السياسي أو العمل في مجال حقوق الإنسان. استناداً إلى بحثٍ مكتبيّ قائمٍ على مصادر مفتوحة يستند أساساً إلى وثائق الأمم المتحدة وتقارير حقوقية موثوقة، يقيم التقرير ممارسات الدول قياساً إلى الالتزامات التعاهدية الواجبة التطبيق والضمانات الداخلية، مستخدماً المعايير الأساسية للأمم المتحدة بوصفها مقاييس صارمة. عبر القضايا التي جرى استعراضها، تتجمع المخاطر في ثلاث مراحل من دورة الاحتجاز، الاحتجاز في مرحلته الأولى، حيث قد يُحتجز المحتجزون بمعزلٍ عن العالم الخارجي ويُحرّمون من الوصول السري والفعال إلى محامٍ؛ والاستجواب، حيث يُستخدم الإكراه لانتزاع "إفادات" أو "اعترافات"؛ والاحتجاز المطول، حيث يُبلّغ مراراً عن العزل العقابي، وسوء الأوضاع، وحرمان الرعاية الصحية، والوفيات أثناء الاحتجاز. حين تُعرقل إمكانية الوصول إلى المحامين والأسر، وتتأخر التوثيق الطبية المستقلة أو تكون غير متاحة، ولا تؤدي الشكاوى إلى إجراءات سريعة ومحيدة، تفقد الضمانات وظيفتها الوقائية وترتفع مخاطر الإساءة - بينما تظل المساءلة وسبل الانتصاف محدودة.

2. المقدمة

في أنحاء من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يُبلّغ على نطاق واسع بأن الاحتجاز يُستخدم كأداة مركزية لإسكات المعارضة بدلاً من كونه تدبيراً أخيراً في نظام عدالة منصف. في عددٍ من البلدان، يواصل الأشخاص المحرومون من حريتهم مواجهة مخاطر جسيمة للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولا سيما عندما يُحتجزون على صلةٍ بالتعبير السلمي أو النشاط المدني أو السياسي أو العمل في مجال حقوق الإنسان. في مثل هذه الحالات، يعني ضعف الرقابة وعدم فعالية آليات المساءلة أن الانتهاكات المرتكبة خلف الأبواب المغلقة نادراً ما يُحال دون وقوعها، أو تُعالج، أو يُعاقب عليها.

تُظهر الوثائق التي جرى استعراضها لأغراض هذا التقرير أنه، في العراق والإمارات العربية المتحدة والبحرين، توجد فجوات متكررة وموثقة جيداً بين الضمانات الرسمية والممارسة الفعلية. تكون هذه الفجوات أشدّ حدّة على نحوٍ خاص في ثلاث نقاط من دورة حياة القضية، الساعات والأيام الأولى من الاحتجاز، عندما قد يُحتجز المحتجزون بمعزلٍ عن العالم الخارجي ويُحرّمون من المساعدة القانونية؛ ومرحلة الاستجواب، حيث يُستخدم الضغط الجسدي والنفسي لانتزاع "إفادات" أو "اعترافات"؛ والاحتجاز المطول في السجون وغيرها من المرافق، حيث يُبلّغ مراراً عن العزل العقابي، وسوء الأوضاع، وحرمان الرعاية الطبية، والوفيات أثناء الاحتجاز.

يفحص هذا التقرير كيف تؤثر هذه الأنماط على الأفراد الذين يُستهدفون بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، والمحامون، والأكاديميون، وغيرهم من الفاعلين المدنيين والسياسيين. يهدف التقرير إلى تقديم بيان واضح قائم على الأدلة للمخاطر التي يواجهونها في الاحتجاز ولأوجه القصور المنهجية التي تسمح باستمرار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، من أجل إثراء جهود المناصرة أمام آليات الأمم المتحدة والهيئات الدولية والوطنية الأخرى.

يُنظّم التحليل حول ثلاثة أنماط متكررة، النمط 1 - الضمانات المبكرة، مع التركيز على الاحتجاز بمعزلٍ عن العالم الخارجي وحرمان الوصول إلى محامٍ في الأيام الأولى من الحجز؛ النمط 2 - الاستجواب القسري، والإساءة الجسدية والنفسية أثناء الحجز، وإفادات أو "اعترافات" يتم الحصول عليها تحت التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة؛ والنمط 3 - ظروف الاحتجاز، والتدابير التأديبية بما في ذلك الحبس الانفرادي، والوصول إلى الرعاية الصحية، والوفيات أثناء الحجز.

يستند هذا التقرير إلى بحثٍ مكتبي يستخدم مواد متاحة للجمهور من مصادر مفتوحة. يستند أساساً إلى وثائق الأمم المتحدة (بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة) وإلى تقارير موثوقة صادرة عن مركز الخليج لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق إنسان وطنية وإقليمية ودولية أخرى، ويُنسب كل ادعاء إلى المصدر الذي وثِّقَه. يُفَيِّم التحليل ممارسات الدول قياساً إلى الالتزامات الدولية لكل دولة والضمانات الدستورية والتشريعية الوطنية ذات الصلة، مستخدماً المعايير الأساسية للأمم المتحدة بوصفها مقاييس صارمة.

3. الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية

3.1 الالتزامات الدولية والوضع التعااهدي

انضمت البحرين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 06 مارس/آذار 1998. انضمت الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في 19 يوليو/تموز 2012. في حين انضم العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في 07 يوليو/تموز 2011. إن جميع الدول الثلاث هي دول أطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، لكن لم توقع أي من الدول الثلاث بوصفها دولة طرفاً على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

فيما يتعلق بإجراء التحقيق بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 20)، يُظهر سجل الإيداع أن البحرين سحبت تحفظها في 04 أغسطس/آب 1998. تُعلن الإمارات العربية المتحدة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 28 من الاتفاقية، أنها لا تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المشار إليه في المادة 20. لا يُسجَل سجل الإيداع الخاص بالعراق أي إعلان بموجب المادة 28 (1) بعدم الخضوع لإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 20.

فيما يتعلق بتسوية المنازعات بموجب المادة 30(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب (التحكيم/محكمة العدل الدولية)، يُسجَل أن البحرين لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من المادة 30. لا تعتبر الإمارات العربية المتحدة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية، نفسها ملزمة بالفقرة 1 من المادة 30 المتعلقة بالتحكيم. لا يتضمن إشعار الإيداع بانضمام العراق أي تحفظ على المادة 30(1).

فيما يتعلق بتعريف ونطاق التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لا يُسجَل سجل الإيداع الخاص بالبحرين أي إعلان تفسيري بشأن "العقوبات القانونية". لقد أودعت الإمارات العربية المتحدة إعلاناً تفسيرياً ينص على أن العقوبات القانونية المنطبقة بموجب القانون الوطني، والألم أو المعاناة الناشئة عن هذه العقوبات القانونية أو المرتبطة بها أو العرضية لها، لا تندرج ضمن مفهوم "التعذيب" في المادة 1 ولا ضمن أحكام الاتفاقية المتعلقة بغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لا يتضمن إشعار الإيداع بانضمام العراق أي إعلان تفسيري مماثل.

على نحو منفصل، انضمت البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 20 سبتمبر/أيلول 2006، وصادق العراق عليه في 25 يناير/كانون الثاني 1971. لا تُدرج الإمارات العربية المتحدة بوصفها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقائمة حالة الإيداع لدى الأمم المتحدة.

انضمت البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 27 سبتمبر/أيلول 2007. لا تُدرج الإمارات العربية المتحدة ضمن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قائمة حالة الإيداع لدى الأمم المتحدة. صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 25 يناير/كانون الثاني 1971.

3.2 القوانين الوطنية

3.2.1 العراق

يقرّ دستور العراق (2005) الحق في الحياة والأمن والحرية (المادة 15) ويحظر جميع أشكال التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة اللاإنسانية، وينص على عدم الأخذ بأي اعتراف يُنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، مع حق في المطالبة بالتعويض (المادة 37 (أولاً) (ج)). يكفل الدستور كذلك الحق في الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة (المادة 19 (رابعاً))، ويُلزم المحكمة بتعيين محامٍ على نفقة الدولة لمتهم بجناية أو جنحة يفنقر إلى محامٍ للدفاع (المادة 19 (حادي عشر))، ويُلزم بتقديم وثائق التحقيق الأولي إلى القاضي المختص خلال أربع وعشرين ساعة من إلقاء القبض (قابلة للتمديد مرة واحدة فقط للفترة نفسها) (المادة 19 (ثالث عشر)).

في التشريعات الجنائية العادية، يُجرّم قانون العقوبات العراقي (قانون رقم 111 لعام 1969) التعذيب من قِبل الموظفين العموميين، حيث تنص المادة 333 على أن أي موظف عمومي أو وكيل يعذب أو يأمر بتعذيب شخصٍ متهمٍ أو شاهدٍ أو خبيرٍ لإكراهه على الاعتراف أو للحصول على إفادات/معلومات يكون عرضةً للحبس، وتشمل الحالات التي يُنفذ فيها هذا الإكراه باستخدام القوة أو التهديد.

على مستوى الإجراءات الجزائية، يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 ضمانات تتعلق بالمهل الزمنية في مرحلة الاستجواب، حيث تنص المادة 123 على أن قاضي التحقيق أو المحقق يجب أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضور المتهم بعد التحقق من الهوية وإبلاغ المتهم بالجريمة المنسوبة إليه. على نحو منفصل، تحظر المادة 127 استخدام أساليب غير قانونية للتأثير في المتهم وانتزاع إقرار، بما في ذلك إساءة المعاملة، والتهديد، والإيذاء، والإغراء، والوعود، والتأثير النفسي، أو استخدام المخدرات/المُسكّرات.

فيما يتعلق بالأدلة المنتزعة بالإكراه، تنص القاعدة الدستورية صراحةً على عدم الأخذ بأي اعتراف يُنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، كما يسجّل الإطار الإجرائي العراقي أيضاً مبدأ مفاده أن الاعتراف يجب ألا يكون قد انتزع بالإكراه (قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 218).

يُنشئ القانون العراقي رقم 14 لسنة 2018 (الذي يُترجم عادةً بوصفه "قانون إصلاح النزلاء والمودعين")، والمنشور في الجريدة الرسمية (العدد رقم 4499)، داخل أماكن الاحتجاز، إطاراً تشريعياً لإدارة السجون ومراكز الاحتجاز. تُلزم المادة 34 (ثالثاً) الإدارات الإصلاحية المختصة بأن تكون مُجهّزة بمعدات اتصالات وهواتف عمومية لتمكين السجناء من الاتصال بأسرهم (مرة واحدة على الأقل أسبوعياً أو عند الضرورة، رهناً بالقواعد الداخلية). يتضمن القانون أيضاً فصلاً تأديبياً (المواد 38-44) وفصلاً للتفتيش (المواد 45-47).

3.2.2 الإمارات العربية المتحدة

تنص المادة 26 من دستور الإمارات العربية المتحدة على أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه إلا وفقاً للقانون، وأنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة المهينة. تنص المادة 28 على أن المتهم يُفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وله الحق في تعيين محامٍ، ولا يجوز إلحاق أذى جسدي أو معنوي به.

بموجب القانون الاتحادي ضمن المرسوم المرقم (31) لسنة 2021 المتضمن إصدار قانون الجرائم والعقوبات، تنص المادة 290 على السجن المؤقت إذا استخدم موظف عام التعذيب أو القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير لإكراهه على اعتراف أو إفادة أو معلومات تتعلق بجريمة. تنص المادة 293 على الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة و/أو غرامة لا تقل عن 10,000 درهم إماراتي إذا عامل موظف عام (أو شخص مؤتمن على خدمة عامة)، بحكم وظيفته، أي شخص بقسوة على نحو يهين أو يُسبب آلاماً بدنية. تنص المادة 308 على الحبس والغرامة إذا استخدم شخص التعذيب أو القوة أو التهديد، أو عرض عطية/مزية أو الوعد بذلك، لإكراه شخص آخر على كتم أمور، أو الإدلاء بأقوال غير صحيحة، أو إخفاء أدلة أمام أي جهة قضائية.

بموجب القانون الاتحادي ضمن المرسوم المرقم (38) لسنة 2022 المتضمن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، تنص المادة 4 (1) على أن المتهم المسندة إليه جنائية يُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد يجب أن يكون له محام خلال مرحلة المحاكمة، وأن المحكمة تعين محامياً إذا لم يقم المتهم بتعيين محام. تنص المادة 6 على أن النيابة العامة تشرف على المؤسسات العقابية والأماكن المخصصة للحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدنين. تنص المادة 2 (3) على أنه يُحظر إلحاق أذى جسدي أو معنوي بالمتهم أو إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة المهينة، وأن أي دليل يتم الحصول عليه بهذه الأساليب يكون باطلاً ولاغياً.

داخل أماكن الاحتجاز، ينص القانون الاتحادي ضمن المرسوم المرقم (34) لسنة 2024 بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية على أن للنزول الحق في الكرامة وألا يُعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة المهينة (المادة 8(1)). تنص المادة 9(1) على حق تقديم شكوى مكتوبة وطلب إخطار النيابة العامة المختصة، مع تسجيلها في قاعدة البيانات والإخطار الفوري من قبل ضابط المؤسسة. تضع المادة 10 المؤسسات العقابية والإصلاحية تحت إشراف النيابة العامة، بما في ذلك الدخول ومراجعة قاعدة البيانات، وتنص على أن كل نزول يجوز له مقابلة أحد أعضاء النيابة العامة وتقديم شكوى.

ينص مرسوم القانون ذاته على أنه لا يجوز احتجاز أي شخص في مؤسسة عقابية وإصلاحية إلا على أساس أمر توقيف مكتوب صادر عن جهة مختصة (المادة 13 (1)). كما ينص على أنه، عند الدخول، يجب على المؤسسة تمكين النزول من الاتصال بأقاربه أو بمن يرغب النزول في إبلاغهم بمكان وجوده (المادة 13(6)).

بالنسبة للموقوفين قبل المحاكمة، تنص المادة 19 على أنه يجوز للموقوف مقابلة محام في المؤسسة بناءً على إذن كتابي من النيابة العامة (المادة 19 (2) (ب)). كما تنص على أنه لا يجوز لأي طرف ثالث أن يتواصل مع موقوف قبل المحاكمة في المؤسسة إلا بإذن كتابي من النيابة العامة (المادة 19 (3)).

بشأن الوفيات أثناء الاحتجاز، تنص المادة 28 (2) على أنه لا يجوز دفن النزول قبل إخطار النيابة العامة بالوفاة وسببها والحصول على إذن بالدفن.

بشأن العزل التأديبي، تُدرج المادة 34 (1) (د) الحبس الانفرادي كعقوبة تأديبية لمدة لا تتجاوز سبعة أيام. تنص المادة 35 (1) (ب) على أنه لا يجوز فرض الحبس الانفرادي كعقوبة تأديبية إلا بعد فحص طبي.

3.2.3. البحرين

تنص المادة 19 (ج) من دستور البحرين على أنه لا يجوز احتجاز أي شخص أو حبسه في أماكن غير تلك المخصصة في لوائح السجون والخاضعة للإشراف القضائي. تحظر المادة 19 (د) التعذيب الجسدي أو النفسي، والتحرير، والمعاملة المهينة، وتنص على أن أي قول أو اعتراف يثبت أنه أدلي به تحت التعذيب أو التحريض أو مثل هذه المعاملة، أو التهديد بذلك، يكون باطلاً ولاغياً.

تحظر المادة 20 (د) إلحاق الأذى بالمتهم جسدياً أو نفسياً. تنص المادة 20 (هـ) على أن كل شخص متهم بجريمة يجب أن يكون له محام للدفاع عنه بموافقته.

في التشريع الجنائي، تنص المادة 208 من قانون العقوبات البحريني على المسؤولية الجنائية للموظف العام الذي يستخدم التعذيب أو القوة أو التهديد - بنفسه أو بواسطة غيره - ضد متهم أو شاهد أو خبير لإكراهه على الاعتراف أو الحصول على أقوال أو معلومات تتعلق بجريمة، مع السجن المؤبد إذا أسفر التعذيب أو استخدام القوة عن الوفاة. تنص المادة 232 على مسؤولية مماثلة عندما تُرتكب هذه الأفعال من قبل شخص غير موظف عام وللأغراض ذاتها، مع تشديد العقوبات إذا ترتب على ذلك ضرر.

أبلغت البحرين لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بأن القانون رقم 52 لسنة 2012 عدّل المادتين 208 و232 لتوسيع الأغراض المحظورة بما يتوافق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وتوسيع فئة الضحايا، وإلغاء التقادم على جرائم التعذيب، وزيادة العقوبات.

على مستوى الإجراءات الجنائية، يُشار في الوثائق الرسمية وشبه الرسمية إلى المرسوم المتضمن قانون رقم 46 لسنة 2002 (قانون الإجراءات الجنائية) بوصفه يوفّر ضمانات مبكرة، بما في ذلك الحق في الاتصال بالأقارب وطلب مساعدة محامٍ (المادة 61).

تنص المادة 146 من قانون الإجراءات الجنائية على تحويل النيابة العامة إصدار أمر بحرمان المتهم الموقوف من الاتصال بالموقوفين الآخرين وألا يتلقى أي زوار، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمحامي الذي يدافع عنه دون حضور طرف ثالث.

فيما يتعلق باستبعاد الأدلة المنتزعة بالإكراه، تنص المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز للقضاة تأسيس الأحكام على أي إفادة يثبت أنها صدرت عن متهم أو شاهد تحت الإكراه أو التهديد؛ وتُعدّ هذه الإفادات باطلة ولاغية وغير موثوقة.

داخل أماكن الاحتجاز، يُسجّل أن القانون رقم 18 لسنة 2014 (قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل) ينص على إجراء زيارات قضائية/نيابية دورية ومنح صلاحيات التفتيش (بما في ذلك الاطلاع على سجلات السجون والقدرة على الاستماع إلى شكاوى المحتجزين)، وعلى استحقاق السجناء تقديم شكاوى مكتوبة أو شفوية (بما في ذلك في ظرف مغلق) رهناً بمتطلبات القيد/الاستلام.

سُجّل أيضاً من قبل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، أن القانون الوطني ينص منذ عام 2014، بموجب قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، على ألا تتجاوز مدة الحبس الانفرادي سبعة أيام.

يُعدّل القانون رقم 6 لسنة 2024 بعض أحكام القانون رقم 18 لسنة 2014، وتصف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين هذه التعديلات علناً بأنها، من بين أمور أخرى، توسّع فئات الزوار المسموح لهم وتحسّن خدمات الرعاية الصحية في مرافق الاحتجاز.

4. أنماط التعذيب وسوء المعاملة المرتبطة بالاحتجاز

4.1. النمط الأول: الضمانات المبكرة: الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وحرمان الوصول إلى محامٍ

في الأيام الأولى التي تلي الحرمان من الحرية، يؤدي الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي (رسمياً أو فعلياً) - أو أي قيود أخرى تُفرض على الحجز المبكر والتي تقطع أو تحدّ بشدة من التواصل مع العالم الخارجي والوصول في الوقت المناسب إلى محامٍ - إلى إزالة الضمانات الفورية ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ويزيد من هشاشة الوضع خلال فترة الاحتجاز الأولية. قد يشمل ذلك تقييد التواصل مع العائلة والعالم الخارجي، ومنع الوصول السري والفعال إلى محامٍ في مرحلة التحقيق.

لأغراض هذا التقرير، يطبّق التقييم أربعة ضمانات دنيا في مرحلة الاحتجاز المبكر بوصفها معايير صارمة ابتداءً من لحظة إلقاء القبض، (1) الإخطار الفوري بمكان الاحتجاز (بما في ذلك بعد النقل)؛ (2) التواصل مع العالم الخارجي - ولا سيما الأسرة والمحامي - على ألا يُحرم منه لأكثر من "مسالة أيام"؛ (3) الوصول السري والفعال إلى محامٍ؛ و(4) المثلث الفوري أمام سلطة قضائية مستقلة. تستند هذه المعايير إلى المعايير الأساسية للأمم المتحدة، بما في ذلك مجموعة مبادئ الأمم المتحدة وما يتصل بها من إرشادات بشأن الرقابة القضائية على الاحتجاز.

في الأقسام الفُطرية التي تلي ذلك، تُقيّم الحالات الموثّقة في العراق والإمارات العربية المتحدة والبحرين على ضوء هذه المعايير للاحتجاز المبكر، إلى جانب الالتزامات التعاهدية الواجبة التطبيق على كل دولة والضمانات الدستورية والتشريعية الوطنية ذات الصلة الموجزة في القسمين 3.1 و3.2.

ا. العراق

في العراق، ما تزال تقارير موثوقة تثير مخاوف بشأن القيود في مرحلة الاحتجاز المبكر على الاتصال بالعالم الخارجي، والعوائق التي تحول دون الوصول السري والفعال إلى محامٍ في سياقات ذات حساسية سياسية، مما يُضعف الحد الأدنى من الضمانات خلال الساعات والأيام الأولى التي تلي الحرمان من الحرية.

أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن الناشط الأيرلندي-العراقي المناهض للفساد ياسر الجبوري احتُجز في مطار بغداد الدولي في 26 فبراير/شباط 2024، وأن عائلته لم تكن تعلم خلال جزء كبير من ذلك اليوم إلى أين نُقل أو أي جهة كانت تحتجزه. وأضاف أنه جرى احتجازه في الساعات الأولى من 26 فبراير/شباط، ولم يُسمح له في البداية بالاتصال بعائلته، قبل أن يمثل أمام المحكمة في 27 فبراير/شباط 2024. ولاحقاً، أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن التهم أُسقطت وأُفرج عنه بكفالة.





أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن الصحفي **شيروان شيرواني**، المعروف بتغطيته لقضايا الفساد والاحتجاجات العامة في إقليم كردستان العراق، أُلقي القبض عليه في منزله في أربيل في 07 أكتوبر/تشرين الأول 2020 واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوع، حيث لم تتمكن عائلته ومحاموه من الحصول على معلومات بشأن مكان احتجازه أو التواصل معه خلال تلك الفترة. **أفادت** هيومن رايتس ووتش بأن شيرواني وآخرين في القضية نفسها احتُجزوا بعد ذلك لعدة أشهر من دون تمكينهم من الوصول إلى محاميهم، بما في ذلك أثناء الاستجوابات وجلسة التحقيق.

تشير هذه القضايا مجتمعةً إلى وجود فجوة واضحة مقارنةً بمعايير النمط الأول الواردة في القسم 4.1، ولا سيما المبدأين 15-16 من **مجموعة مبادئ الأمم المتحدة** (عدم حرمان الاتصال بالأسرة/المحامي لأكثر من "مسألة أيام"، والإخطار الفوري بمكان الاحتجاز، بما في ذلك بعد النقل)، وكذلك الالتزام الملزم على العراق بموجب المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمثل الفوري أمام قاضٍ، على النحو الذي فسّره اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (تُعد 48 ساعة كافية في العادة؛ ولا تُقبل مدد أطول إلا في حالات استثنائية ومبررة على نحو مطلق). كما لا تتسجم هذه القضايا مع الضمانات الداخلية في العراق، ولا سيما كفالة الدستور لحق الدفاع (المادة 19 (رابعاً)) وحظر التعذيب واستبعاد الاعترافات المنتزعة بالإكراه (المادة 37 (أولاً (ج))), إلى جانب ضمانات مدة الاستجواب البالغة 24 ساعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 (المادة 123).

II. الإمارات العربية المتحدة

في الإمارات العربية المتحدة - ولا سيما في القضايا التي تُلاحق على أسس الأمن الوطني - أثارت تقارير موثوقة مراراً مخاوف بشأن قيود الاحتجاز المبكر التي تؤخّر أو تعرقل الكشف السريع عن مكان وجود المحتجز، وتحدّ بشدة من الاتصال بالعالم الخارجي، وتحرم أو تعرقل على نحو جوهري الوصول السري والفعال إلى محامٍ في الأيام الأولى التي تلي الاعتقال، بما يقوّض الحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي أن تقلّل من مخاطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.



أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن ضباط أمن اعتقلوا المدافع عن حقوق الإنسان **أحمد منصور** من منزله في عجمان في ساعات ما قبل الفجر من 20 مارس/آذار 2017 ونقلوه إلى مكان غير معلن، ولم تتلقَ عائلته، بحسب ما أُفيد، أي معلومات عن مكان وجوده إلى حين صدور بيان رسمي في 29 مارس/آذار 2017. **أفادت** هيومن رايتس ووتش كذلك بأنه لم يكن لديه أي وصول إلى محامٍ خلال هذه الفترة الأولية، فيما **أفادت** منظمة فرونت لاين ديفنדרز بدورها بأنه حُرّم من الوصول إلى محامٍ بعد اعتقاله. أرسل مركز الخليج لحقوق الإنسان بعثة إلى الإمارات العربية المتحدة في محاولة لتحديد مكان منصور، الذي لم تكن عائلته تعلم بمكان احتجازه منذ عام 2017 وحتى إدانته في مايو/أيار 2018. منذ ذلك الحين، أثار مركز الخليج لحقوق الإنسان وشركاؤه مراراً مخاوف بشأن **تقارير** تفيد بأن منصور احتُجز في حبس انفرادي مطوّل، وهو ما يرقى إلى مستوى التعذيب.

وثق مركز الخليج لحقوق الإنسان أن الشاعر والناشط السياسي المصري-التركي **عبد الرحمن يوسف القرضاوي** قد نُقل إلى الإمارات العربية المتحدة في 08 يناير/كانون الثاني 2025 عقب ترحيله/تسليمه من لبنان، وأن عائلته لم تتمكن من الحصول على معلومات عن مصيره أو مكان وجوده أو وضعه القانوني لفترة مطولة. **أفادت** منظمة العفو الدولية أيضاً بأنه سُمح له بإجراء اتصال هاتفي وجيز فقط (لمدة دقيقة واحدة) مع عائلته في 20 فبراير/شباط 2025. **دعت** بشكل مشترك مركز الخليج لحقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش، وعشرات المنظمات الشريكة، الإمارات العربية المتحدة إلى الكشف عن مكان وجوده وضمان تمكينه من الاتصال بعائلته ومحاميه، ويعكس ذلك نفس القلق الوارد في النمط الأول، الغموض المطول في مرحلة الاحتجاز المبكر والعوائق التي تحول دون الوصول القانوني الفعال.



تُشير هذه القضايا مجتمعة إلى وجود فجوة واضحة مقارنةً بمعايير النمط الأول الواردة في القسم 4.1 - ولا سيما الإخطار الفوري بمكان الاحتجاز والتواصل مع العالم الخارجي على ألا يُحرم منه لأكثر من "**مسألة أيام**" - وكذلك مقارنةً بالنهج الصارم الذي تعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الرقابة القضائية الفورية والمستقلة بموجب المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المستخدمة هنا كمعيار). كما لا تتسجم هذه القضايا مع الضمانات الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة (كما هو مُلخّص في القسم 3.2.2)، بما في ذلك المادة 26 من الدستور (حظر التعذيب/المعاملة المهينة) والمادة 28 (الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء المحاكمة؛ وحظر الإيذاء الجسدي أو المعنوي)، ومع التزامات دولة الإمارات العربية المتحدة الوقائية بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب (تم الانضمام في 19 يوليو/تموز 2012).

III. البحرين

في قضايا البحرين الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين والمُوثقة ضمن هذا النمط، تتسم الأيام الأولى من الاحتجاز بفرض قيود تُضعف الضمانات التي تهدف المعايير الدولية إلى كفالتها في الساعات والأيام الأولى التي تلي الاعتقال؛ إذ يُستجوب المحتجزون في إدارة التحقيقات الجنائية من دون تمكينهم من الوصول السري والفعال إلى محامٍ في مرحلة التحقيق، وحيثما يُوثق الاتصال بالعالم الخارجي، يقتصر على مكالمات وجيزة ومقيّدة بشدة أو يُفاد بأنها خاضعة للمراقبة. إن هذه هي نافذة الهشاشة نفسها التي تربطها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بارتفاع مخاطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في حال غياب الرقابة القضائية الفورية والمستقلة بموجب المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وثقت منظمة العفو الدولية حالات لم تتلقَ فيها عائلات أي أخبار عن المحتجزين أثناء احتجازهم لدى إدارة التحقيقات الجنائية، وأفاد محتجزون بأنهم حُرّموا من الوصول الفعال إلى محامٍ، قبل نقلهم إلى مركز احتجاز الحوض الجاف.

أفاد أصحاب الولايات في الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بأن المدافع عن حقوق الإنسان **هاشم الوداعي** اعتُقل في 22 فبراير/شباط 2024 ونُقل عبر مرافق الشرطة قبل أن يُؤخذ إلى إدارة التحقيقات الجنائية في العدلية، حيث خضع للاستجواب من دون حضور محاميه. أفادوا كذلك بأنه في 23 فبراير/شباط 2024 نُقل مرة أخرى إلى إدارة التحقيقات الجنائية وتعرّض ليوم كامل من الاستجوابات، وأنه في 24 فبراير/شباط 2024 جرت مقابلته لدى النيابة العامة بحضور محاميه، حيث ادعى سوء المعاملة والإكراه على الاعتراف أثناء استجواب إدارة التحقيقات الجنائية، قبل أن تمدد النيابة العامة احتجازه لمدة 14 يوماً رهن التحقيق في 29 فبراير/شباط 2024.





أفادت هيومن رايتس ووتش بأن المدافع عن حقوق الإنسان **علي الحاجي** تلقى استدعاءً خطياً من الشرطة في 28 فبراير/شباط 2025، وأبلغه مسؤول في إدارة التحقيقات الجنائية بضرورة التوجه إلى بوابة مبنى إدارة التحقيقات الجنائية في العدلية "فوراً وبمفرده"؛ وبعد امتثاله، جرى استجوابه ثم اعتُقل في اليوم التالي، وأمرت النيابة العامة باحتجازه لمدة سبعة أيام رهن التحقيق، مع إفادة عائلته بأن الاستجواب المطول وأمر الاحتجاز قد حصل من دون حضور محاميه. **أفاد** مركز البحرين لحقوق الإنسان أيضاً بأنه أجرى اتصالات بعائلته خلال فترة إدارة التحقيقات الجنائية، بما في ذلك اتصالاً لمدة 31 ثانية، وأن عائلته اعتقدت أن الاتصال كان خاضعاً للمراقبة لأنه لم يشعر بقدرته على التحدث بحرية.

تُشير هذه القضايا إلى وجود فجوة مقارنةً بمعايير النمط الأول الواردة في القسم 4.1، بما في ذلك ضمانات **مجموعة المبادئ** التي تنص على ألا يُجرم التواصل مع العالم الخارجي - ولا سيما الأسرة والمحامي - لأكثر من "مسألة أيام"، وضرورة الإخطار الفوري بمكان الاحتجاز بعد الاعتقال وبعد النقل. كما تُشير هذه القضايا مخاوف من أن السجل، كما هو موثَّق، لا يُظهر على نحو واضح المثل الفوري أمام سلطة قضائية مستقلة بما يتسق مع القراءة الصارمة التي تعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمصطلح **"فوراً"** بموجب المادة (3)9. على المستوى الوطني، لا تتسجم الممارسات نفسها مع الضمانات الدستورية والإجرائية للبحرين الموجزة في القسم 3.2.3 (المادتان 19-20 من الدستور؛ والمواد 61 و146 و253 من قانون الإجراءات الجنائية).

4.2. النمط الثاني: الاستجواب القسري والأقوال المتحصّل عليها بالتعذيب أو بسوء المعاملة

يمكن استخدام الاستجواب القسري - من خلال الضغط الجسدي و/أو النفسي - لكسر إرادة المحتجز وانتزاع "أقوال" أو "اعترافات" يُعتمد عليها لاحقاً لتبرير الاحتجاز أو دعم التهم أو إسناد الإدانات. يكون هذا النمط شديداً على نحو خاص حيث يجري الاستجواب بينما يكون المحتجزون مقطوعين عن الضمانات الفعّالة، وهو يرتبط مباشرةً بحظر اتخاذ "استفادة غير مبرّرة" من وضع المحتجز لإلزامه بتجريم نفسه، وكذلك بحظر العنف أو التهديد أو الأساليب التي تضعف القدرة على اتخاذ القرار أو الحكم.


لأغراض هذا التقرير، يطبّق التقييم ثلاثة ضمانات دنيا بوصفها معايير صارمة ابتداءً من لحظة بدء الاستجواب، (1) المراجعة المنهجية لقواعد الاستجواب وأساليبه وترتيبات الاحتجاز؛ (2) التحقيق الفوري والمحايد كلما وُجدت أسباب معقولة للاعتقاد بوقوع التعذيب؛ و(3) استبعاد أي قول يُثبت أنه صدر نتيجة التعذيب من الإجراءات، إلى جانب واجبات وقائية مقابلة فيما يتعلق بغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تعكس هذه المعايير الالتزامات الجوهرية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (ولا سيما المواد 11 و12 و15، مقروءة بالاقتران مع المادة 16).

في الأقسام الفُتورية التي تلي ذلك، تُقيّم الحالات الموثّقة في العراق والإمارات العربية المتحدة والبحرين على ضوء معايير النمط 2 هذه، إلى جانب الالتزامات التعاهدية المنطبقة على كل دولة والضمانات الدستورية والتشريعية الوطنية ذات الصلة المُلخّصة في القسمين 3.1 و3.2. حيثما تكون الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُقيّم هذا النمط أيضاً في ضوء الضمانة التي تقضي بعدم جواز إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، والحاجة لاستبعاد الأقوال المتحصّل عليها من خلال معاملة تتعارض مع المادة 7 (على النحو الذي أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان).

ا. العراق

في العراق، وثقت آليات الرصد الأمامية وتقارير حقوق الإنسان مراراً نمطاً يدّعي فيه المتهمون التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة المرتبطة بالاستجواب و"الاعترافات"، في حين غالباً ما تفشل الممارسة القضائية في تفعيل تحقيقات فعالة أو الاستبعاد الصارم للأدلة الملوّثة. خلال فترة رصد البعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أفادت البعثة بأنه في القضايا التي راقبتها، لم يأمر القضاء بإجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب ولم يشكّوا في أدلة الاعتراف حتى عندما قال المتهمون إنها استُخرجت عبر التعذيب أو سوء المعاملة.

أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن الصحفي **كوهدار زيباري** (صحفي، إقليم كردستان العراق) أُدين بعد محاكمة غير عادلة بصورة جسيمة، ادّعى خلالها تعرّضه للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. **أفادت** منظمة العفو الدولية بأن المحكمة اعتمدت على اعتراف قال إنه انتزع بالإكراه، وأنه رغم تخفيف عقوبته لاحقاً وكان من المقرر الإفراج عنه في أغسطس/آب 2023، فرضت السلطات عقوبة إضافية لإبقائه محتجزاً قبل أن يُفرج عنه في نهاية المطاف في 17 فبراير/شباط 2024.



أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن المواطن البريء **هشام محمد الخزعلي** (مواطن بريء)، اعتُقل في 27 يوليو/تموز 2021 عند نقطة تفتيش أمنية عند المدخل الشمالي لمحافظة البصرة بسبب خطأ في الهوية (لتشابه اسمه مع اسم شخص مطلوب)، وتوفي خلال 24 ساعة بعد استجواب قسري عبر التعذيب—الضرب والشنق والخنق—في مديرية مكافحة الجريمة في البصرة، مع وجود آثار واضحة للتعذيب على جسده أكدتها مصادر موثوقة.

أفادت منظمة العفو الدولية بأن ناشطاً من حراك تشرين من الناصرية (ذي قار) (الاسم محبوب في المصدر العام)، اعتُقل في الناصرية بتاريخ 08 مارس/أذار 2025، قد حُكم عليه في 13 أبريل/نيسان 2025 بالسجن لمدة 15 عاماً، مع ادّعاء الأسرة ونشطاء قابلتهم منظمة العفو الدولية أن القضية انطوت على تهمة ملفقة وأقوال شهود انتزعت تحت التعذيب. كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها لم تصل إلى وثائق المحكمة ذات الصلة في هذه القضية ولم تُقيّمها.

تُشير هذه القضايا مجتمعةً إلى فجوة إزاء ضمانات القسم 3.1 التي تقتضي إجراء تحقيق فوري ومحايد في ادعاءات التعذيب واستبعاد الأقوال التي يثبت أنها صدرت نتيجة التعذيب (**اتفاقية مناهضة التعذيب**، المادتان 12 و15)، وإزاء - بالنظر إلى الوضع التعاهدي للعراق - حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و14(3) (ز)). كما أنها لا تتسجم مع الضمانات الوطنية للعراق في القسم 3.2.1، بما في ذلك المادة 37 (أولاً) (ج) من الدستور (استبعاد الاعترافات المنتزعة بالإكراه؛ حظر التعذيب) والمادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 (حظر الوسائل غير المشروعة للتأثير في المتهم). صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 25 يناير/كانون الثاني 1971 وانضم إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في 07 يوليو/تموز 2011.

ii. الإمارات العربية المتحدة

في دولة الإمارات العربية المتحدة - وخاصة في قضايا الأمن الوطني - لا تزال التقارير الموثوقة تثير مخاوف بشأن بيئات الاستجواب القسرية ومزاعم سوء المعاملة الجسدية والنفسية أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الممارسات القادرة على تقويض طوعية الإفادات التي تم الحصول عليها أثناء الاحتجاز والتي تم الاعتماد عليها لاحقاً في الإجراءات.

أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن العديد من المتهمين المرتبطين بقضية الإمارات 84 أبقوا في حبسٍ انفرادي بمعزلٍ عن العالم الخارجي لفترات مطوّلة ووصفوا ظروفهم مسيئةً شملت اعتداءات جسدية، والحرمان من الرعاية الطبية والأدوية المطلوبة، وموسيقى صاخبة متواصلة، والتعري القسري. أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان كذلك بأن بعض المتهمين قالوا إن مسؤولين أجبروهم على الاستماع إلى موسيقى شديدة الصخب خلال فترات الراحة والنوم وأنهم استُجوبوا بعد ذلك و"أجبروا على الاعتراف" تحت الإكراه والإرهاق النفسي - وهو ما يندرج مباشرةً ضمن مخاوف النمط 2 بشأن الأقوال المُنتزعة قسراً.

لخص أصحاب الولايات في الأمم المتحدة **مزاعم** بأن مدافعاً هندياً عن حقوق الإنسان مسافراً عبر دبي في 08 يونيو/حزيران 2025 اعتُقل، واحتُجز في عزلة، وعُصبت عيناه قبل الاستجواب في أبوظبي، وتعرّض لضغوط للتوقيع على وثيقة باللغة العربية دون أن تُسلّم له نسخة، إلى جانب مزاعم بالتقييد/التكيبيل بالأصفاة، والتعرّض لحرارة شديدة مع تهوية سيئة، والضوضاء العالية المطولة أثناء النقل - وهي عناصر أثارها الخبراء باعتبارها قد ترقى إلى سوء المعاملة أو التعذيب.

تُشير هذه القضايا مجتمعةً إلى فجوة إزاء معايير النمط 2 في القسم 4.2، بما في ذلك التزامات **اتفاقية مناهضة التعذيب** بالإبقاء على قواعد الاستجواب وترتيبات الحجز قيد مراجعة منهجية (المادة 11)، والتحقيق حيثما وُجدت أسباب معقولة (المادة 12)، واستبعاد الأقوال التي ثبت أنها صدرت نتيجة التعذيب (المادة 15)، إلى جانب حظر مجموعة المبادئ الإكراه على تجريم الذات و"استغلال غير مبرر" أثناء الاستجواب (المبدأ 21). كما أنها لا تتسجم مع الضمانات الوطنية الموجزة في القسم 3.2.2 - بما في ذلك المادة 26 من دستور الإمارات العربية المتحدة (حظر التعذيب/المعاملة المهينة) والمادة 28 (عدم إلحاق ضرر جسدي أو معنوي؛ الحق في تعيين محام)، والقاعدة الواردة في المرسوم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن الأدلة المتحصلة بالتعذيب أو المعاملة المهينة باطلة ولاغية - وتثير مخاوف حادة في ظل الالتزامات الوقائية للإمارات العربية المتحدة بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب (انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في 19 يوليو/تموز 2012)، في حين تعمل معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هنا بوصفها معايير مرجعية فقط لأن الإمارات العربية المتحدة ليست مُدرجة كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

III. البحرين

في البحرين، وثّقت آليات الأمم المتحدة مراراً ادعاءات بأن الاستجواب القسري والتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة يُستخدمان لانتزاع "اعترافات" يُعتمد عليها لاحقاً في الإجراءات القضائية، إلى جانب مخاوف مستمرة بشأن المساءلة. اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب الملاحظات الختامية بشأن البحرين في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، وقد أثارَت سابقاً مخاوف بشأن ادعاءات التعذيب واستخدام أدلة الاعتراف.

في الرأي رقم 65/2022، **سجّل** الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة ادعاءات بأن المدافع عن حقوق الإنسان **ناجي فتيل** اعتُقل في 02 مايو/أيار 2013، ونُقل إلى إدارة التحقيقات الجنائية في العدلية، واحتُجز بمعزلٍ عن العالم الخارجي لمدة يومين، حيث تعرّض لتعذيب جسدي ونفسي شديد. كما سجّل أنه، عند استجوابه لدى النيابة العامة، طلب مراراً محامياً لكن المدّعي العام رفض وهدّده بإعادته إلى التعذيب؛ وتحت تهديد استمرار التعذيب، وقّع على أوراق لم يُسمح له بقراءتها. ذكر الفريق العامل أن المحكمة اعتمدت بنحوٍ شبه حصري على اعترافات مشوبة بالتعذيب للحكم عليه، وأن تأكيدات إجراء تحقيق لم تُتبع بتحقيق فعّال.





في الرأي رقم 2/2023، خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة إلى وجود أساس للظاهر ذو مصداقية مفاده أن المدافع عن حقوق الإنسان والأكاديمي والناشط والمدون الدكتور عبد الجليل السنكيس تعرّض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك ادعاءات بأنه نُقل وهو معصوب العينين/مغطى الرأس إلى استجواباتٍ حيث تعرّض للضرب والتهديد وللاعتداء الجنسي، إلى جانب أشكال أخرى من سوء المعاملة (بما في ذلك الحرمان من النوم) وفترات من الحبس الانفرادي. كما لاحظ الفريق العامل أن القضايا المعروضة عليه بشأن البحرين كثيراً ما تثير الاعترافات القسرية والتعذيب أو سوء المعاملة، والحرمان من الوصول إلى المحامين، مما يبرز خطر النمط 2 المتمثل في استخدام الاستجواب القسري لكسر المقاومة وتقويض حقوق الدفاع في القضايا ذات الحساسية السياسية.

تُشير هذه القضايا مجتمعةً إلى فجوة إزاء معايير النمط 2 (القسم 4.2) وإزاء الضمانات الموجزة في القسمين 3.1 و3.2.3، المادتان 12 و15 من اتفاقية مناهضة التعذيب (التحقيق الفوري والمحايد؛ استبعاد الأقوال الملوثة بالتعذيب) و، بالنسبة للبحرين بوصفها دولة طرفاً، المادتان 7 و14(3) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ فضلاً عن الضمانات الوطنية بما في ذلك المادة 19(د) والمادة 20 (ج)-(هـ) من الدستور والاستبعاد الإجرائي للأقوال المنتزعة بالإكراه، بما في ذلك المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية.

4.3 . النمط الثالث: ظروف الاحتجاز، والرعاية الصحية، والوفيات أثناء الاحتجاز

يتناول هذا النمط الانتهاكات التي تقع داخل أماكن الاحتجاز خلال كلٍّ من الاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز بعد الإدانة، مع التركيز على ظروف المعيشة، والتدابير التأديبية (بما في ذلك الحبس الانفرادي)، والوصول إلى الرعاية الصحية، والوفيات أثناء الاحتجاز ومدى كفاية أي تحقيق لاحق. يمكن لهذه العوامل أن تُسبب ضرراً جسيماً بذاتها، كما يمكنها أيضاً أن تزيد من قابلية التعرّض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

في هذا التقرير، يطبّق التقييم ثلاثة معايير عملية مستمدة من المعايير الأساسية للأمم المتحدة، يُقيّم الحبس الانفرادي بالاستناد إلى قواعد نيلسون مانديلا (القاعدة 44، والتي تتضمن مرور 22 ساعة أو أكثر يومياً دون تواصل إنساني ذي معنى؛ ويُعد "مطوّلاً" إذا تجاوز 15 يوماً متتالية، وهو محظور بموجب القاعدة 43)؛ وتُقيّم الرعاية الصحية بالاستناد إلى مسؤولية الدولة ومبدأ تكافؤ الرعاية في قواعد مانديلا (القاعدة 24)؛ وتُقيّم الوفيات أثناء الاحتجاز بالاستناد إلى المتطلبات الدنيا ليروتوكول مينيسوتا للتحقيق الفعّال، بما في ذلك الفورية، والفعالية والشمولية، والاستقلال والحياد، والشفافية.

في الأقسام الفُطرية اللاحقة، تُقيّم الحالات الموثّقة في العراق والإمارات العربية المتحدة والبحرين على ضوء معايير النمط 3 هذه، إلى جانب الالتزامات التعاهدية الواجبة التطبيق على كل دولة والضمانات الدستورية والتشريعية الوطنية ذات الصلة الموجزة في القسمين 3.1 و3.2.

1. العراق

في العراق، تُوثَّق مخاطر النمط 3 ليس بوصفها "ظروفاً سيئة" مبهمة، بل بوصفها وقائع تشغيلية داخل أماكن الاحتجاز بما في ذلك الاكتظاظ الشديد وضعف الضمانات المتعلقة بالمعاملة والرقابة. تترجم إلى ضرر جسدي ونفسي فوري. عندما تقع وفاة أثناء الاحتجاز، يكون اختبار الامتثال الحاسم هو ما إذا كانت السلطات تُقدِّم تحقيقاً فورياً ومستقلاً وفعالاً وشفافاً بدلاً من تفسير داخلي بنتائج غير مُعلنة.

في مقابلة مع لجنة حماية الصحفيين، وصف الصحفي **كوهدار زيباري**، الذي وُثِّقت قضيته المتعلقة بالاعتراف المنتزع بالإكراه ضمن النمط 2، احتجازه أيضاً في الحبس الانفرادي لمدة 62 يوماً، ثم وضعه لاحقاً في زنزانه شديدة الاكتظاظ للغاية (نحو 4.5m x 6m، تضم قرابة 150 محتجزاً)، واصفاً الاكتظاظ الشديد وأثره على ظروف المعيشة الأساسية - وهي وقائع تندرج بوضوح ضمن النمط 3 لأن الضرر المزعم ينتج عن العزل والاكتظاظ داخل المرفق. أفادت منظمة العفو الدولية بأنه أُفْرَج عنه في 17 فبراير/شباط 2024 وكُرِّرت ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، مما يعزز كون الآثار الصحية والتوثيق الطبي المستقل عنصرين محوريين في هذا النمط.

أفاد موقع كركوك ناو بأن **شايمان علي**، الناشطة على وسائل التواصل الاجتماعي، توفيت بسجن في بغداد في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024 بعد نقلها على صلة بإجراءات في كركوك، وأشارت التقارير إلى عدم اليقين وغياب الوضوح بشأن ملاسبات الوفاة وسببها. في متابعة لاحقة، أفاد موقع كركوك ناو بأن وزارة العدل وصفت الوفاة بأنها "طبيعية" بينما رفضت الكشف عن التقرير ذي الصلة للأسرة - وهو بالضبط نوع الغموض الذي يثير شواغل بروتوكول مينيسوتا بشأن الاستقلال، وإشراك الأسرة، والإفصاح عن النتائج. يُشير تقرير بلد المنشأ الصادر عن وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء أيضاً إلى الواقعة نفسها وإلى الرفض المبلغ عنه للكشف عن السبب/التقرير، بما يوفر مرجعاً مستقلاً إضافياً إلى جانب وسائل الإعلام المحلية.



وثِّق مركز الخليج لحقوق الإنسان أن المهندس **بشير خالد**، البالغ من العمر 28 عاماً، توفي صباح 07 أبريل/نيسان 2025 عقب تعرّضه للتعذيب أثناء اعتقاله واحتجازه. لقد تدهورت حالته الصحية، مما أدى إلى إصابته بفشل كلوي ووفاته. تُجسّد هذه القضية العواقب الوخيمة المترتبة على إخفاق ضمانات الاحتجاز، وتؤكد الحاجة البالغة الأهمية إلى إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة في الوفيات أثناء الاحتجاز، بما يتسق مع متطلبات بروتوكول مينيسوتا.




تُشير هذه القضايا مجتمعة، إلى وجود فجوة إزاء معايير القسم 4.3 المتعلقة بالحبس الانفرادي والصحة (قواعد نيلسون مانديلا، الحبس الانفرادي هو +22 ساعة/يوم دون تواصل إنساني ذي معنى؛ ويُعد "مطوّلاً" إذا تجاوز 15 يوماً متتالية، ويُحظر الحبس الانفرادي المطوّل) وإزاء المتطلبات الدنيا ليروتوكول مينيسوتا للتحقيق في الوفيات التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة (بما في ذلك الاستقلال، والفعالية/الشمولية، والشفافية). كما أنها لا تتسجم مع التزامات العراق الملزمة بوصفه دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، ومع الحماية الداخلية بموجب دستور العراق (المادة 37) التي تحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وكذلك مع الإطار التشريعي الذي يحكم أماكن الاحتجاز (بما في ذلك القانون رقم 14 لسنة 2018).

II. الإمارات العربية المتحدة

تواصل منظمات حقوق الإنسان إثارة مخاوف من أن الاحتجاز في قضايا "أمن الدولة" - ولا سيما في سجن الرزين - يتسم بضوابط تأديبية تقييدية (بما في ذلك الحبس الانفرادي)، وقيود شديدة تؤثر في الحياة اليومية، وتأخر الوصول إلى الرعاية الصحية أو الحرمان منه، بما يخلق مخاطر متوقعة لوقوع ضرر جسيم.

أفادت منظمة علماء في خطر بتاريخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2024، بوجود مخاوف من أن سلطات الرزين قد حرمت مراراً الدكتور **ناصر بن غيث**، الأكاديمي والمدافع عن حقوق الإنسان، من الأدوية اللازمة والرعاية الطبية المناسبة، إلى جانب قيود مستمرة منذ فترة طويلة تؤثر في ظروف احتجازه. **أشارت** رسالة صادرة عن "جمعية دراسات الشرق الأوسط" مؤرخة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بالمثل، إلى تقارير موثوقة تفيد بأنه يُحرم باستمرار من الأدوية اللازمة والرعاية الطبية الملائمة رغم تدهور يشمل ضعفاً بصرياً ومشكلات في الحركة.



علي عبدالله فتح علي الخاجة، سجين رأي، عُثر عليه ميتاً في زنزانه بسجن الرزين في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، وفقاً ل**مركز الخليج لحقوق الإنسان** وآخرين. **أفادت** هيومن رايتس ووتش بأن السلطات لم تُبلغ عائلته إلا في وقت لاحق من ذلك المساء وبأنه لم يُجرَ أي تشريح جثة مستقل. أُفيد بأنه حُرِم من الرعاية الطبية واحتُجز في حبس انفرادي مطوّل. ذكر مركز الخليج لحقوق الإنسان بأنه في 28 أغسطس/أب 2022، **أنهى مدة عقوبته**، لكن بدلاً من الإفراج عنه نقلته السلطات إلى قسم المناصحة في سجن الرزين، مدعيةً أنه، على ما زعم، يشكل تهديداً "إرهابياً". ثم حوكم بوصفه جزءاً من قضية الإمارات 84 المُحالّة إلى المحاكمة في ديسمبر/كانون الأول 2024. في 10 يوليو/تموز 2024، **حكمت** محكمة الاستئناف الاتحادية في أبوظبي عليه بالسجن لمدة عشر سنوات.

تُشير هذه القضايا إلى وجود فجوة إزاء معايير النمط 3 المبينة في القسم 4.3، بما في ذلك **قواعد نيلسون مانديلا** بشأن الرعاية الصحية والتقييد الصارم للحبس الانفرادي، والمتطلبات الدنيا ل**بروتوكول مينيوتا** للتحقيقات الفعّالة في وفيات يُحتمل أن تكون غير مشروعة (بما في ذلك الاستقلال والشفافية). كما لا تتسجم مع الضمانات الوطنية، بما في ذلك ضمانات دستور الإمارات العربية المتحدة ضد التعذيب/المعاملة المهينة والإيذاء الجسدي أو المعنوي (المادتان 26 و28)، والإطار التشريعي الذي يحكم ظروف الاحتجاز والإشراف عليها (المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2024، بما في ذلك أحكام بشأن الاتصال بالأسرة، وواجبات الرعاية الصحية، وإخطار النيابة العامة/إشرافها في حالات الوفيات أثناء الاحتجاز، والحدود/المتطلبات الطبية المسبقة للحبس الانفرادي التأديبي).

III. البحرين

تواصل التقارير الحديثة إثارة مخاوف بشأن الوصول إلى الرعاية الصحية أثناء الاحتجاز والتعامل مع الوفيات أثناء الاحتجاز في البحرين، بما في ذلك في القضايا ذات الصلة السياسية. وخلال حوارها مع البحرين يومي 18-19 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، **أثارت** لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب مخاوف مرتبطة بضمانات الاحتجاز، بما في ذلك مسائل متصلة بخدمات الرعاية الصحية في السجون - بما يؤكد الحاجة إلى الوقاية والمساءلة في أماكن الاحتجاز.

نُشرت رسالة مشتركة في 08 يوليو/تموز 2024 من قبل مركز الخليج لحقوق الإنسان وهيومن رايتس ووتش ومنظمات شريكة، و**أثارت** مخاوف مستمرة بشأن صحة المدافع عن حقوق الإنسان والأكاديمي والناشط والمدون الدكتور **عبد الجليل السنكيس** أثناء احتجازه، بما في ذلك ادعاءات بأن السلطات أخفقت في توفير الوسائل المساعدة اللازمة والدعم الطبي الكافي، وأنه كان يتطلّب وصولاً في الوقت المناسب إلى الأدوية ورعاية تخصصية مناسبة. كما أثارت الرسالة مخاوف بشأن ظروف احتجازه في مركز كانو الطبي، بما في ذلك ادعاءات بالحبس الانفرادي المطول وقبوض أثرت على قدرته على الخروج، والتعرّض لأشعة الشمس المباشرة، والوصول إلى العلاج الطبيعي اللازم.

سجّلت **تقارير** وزارة الخارجية الأمريكية (استناداً إلى رواية وزارة الداخلية ومخاوف النشطاء) أن محتجزاً توفي أثناء الاحتجاز في أواخر مارس/آذار 2024 بعد أن انهار أثناء لعب كرة القدم ونقل إلى المستشفى، في ظل ادعاءات بالإهمال الطبي ودعوات إلى مساءلة فعّالة.



أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن السجين السياسي **حسين أمان**، البالغ من العمر 41 عاماً، توفي نتيجة الإهمال الطبي بعد انهياره في ساحة المبنى رقم 11 في سجن جو في 05 ديسمبر/كانون الأول 2024، في ظل احتجاجات متواصلة على أوضاع السجن.

نُشرت **رسالة مشتركة** أخرى في 12 مايو/أيار 2025 من قبل مركز الخليج لحقوق الإنسان ومنظمات شريكة أخرى، وأشارت إلى آثار التعذيب على المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين، بمن فيهم الدكتور السنكيس، والمدير المؤسس لمركز الخليج لحقوق الإنسان **عبد الهادي الخواجة**. في 09 أبريل/نيسان 2025، **صرّحت** مقرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، **ماري لولر**، بأن الخواجة "تعرض للتعذيب والوصم والحرمان من الاتصال بأسرته".



تُشير هذه القضايا مجتمعةً إلى وجود فجوة إزاء معايير النمط 3 الواردة في القسم 4.3 بشأن ظروف الاحتجاز الإنسانية والرعاية الصحية (بما في ذلك المادة 10 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقواعد نيلسون مانديلا**، ولا سيما القواعد 24 و43-45، و44 المتعلقة بالحبس الانفرادي والحبس الانفرادي "المطول"). كما أنها لا تفي بالحد الأدنى من متطلبات **بروتوكول مينيسوتا** للتحقيق في الوفيات التي يحتمل أن تكون غير قانونية (بما في ذلك الاستقلالية والفعالية والشفافية)، وتتعارض مع الضمانات المحلية الواردة في القسم 3.2.3 (دستور البحرين، المواد 19-20؛ قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل رقم 18 لسنة 2014، بصيغته المعدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2024).

5. الخلاصة

في العراق والإمارات العربية المتحدة والبحرين، تُظهر حالات المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين وغيرهم من أفراد المجتمع المدني التي جرى تناولها في هذا التقرير وجود فجوة متكررة بين الضمانات القائمة على الورق والمعاملة التي يواجهها المحتجزون في الممارسة العملية - وبأشدّ صورها في القضايا المرتبطة بالتعبير السلمي، أو النشاط المدني أو السياسي، أو العمل في مجال حقوق الإنسان.

تتجمع النتائج عند ثلاث نقاط في دورة الاحتجاز، الساعات والأيام الأولى من الاحتجاز، حينما قد يُحتجز الأفراد بمعزل عن العالم الخارجي ويُقطعون عن المساعدة القانونية الفعّالة؛ ومرحلة الاستجواب، حيث يُستخدم الضغط الجسدي والنفسي لانتزاع "أقوال" أو "اعترافات"؛ وفترات الاحتجاز المطوّلة، حيث يُبلّغ مرارًا عن العزل العقابي، وسوء الظروف، وحرمان الرعاية الطبية، والوفيات أثناء الاحتجاز.

تُشير الأنماط الموثّقة عبر البلدان الثلاثة مجتمعةً إلى إخفاقات بنيوية تُضعف منع انتهاكات حقوق الإنسان وتُمكن من إساءة المعاملة. عندما يُعاق الوصول إلى المحامين والأسر، وحيث تتأخر المعالجة الطبية المستقلة والتوثيق الطبي أو تكون غير متاحة، وحيث لا تُفُضي الشكاوى إلى إجراءات فورية ومحيدة، تفقد الضمانات وظيفتها الوقائية ويزداد خطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. في هذا السياق، تظلّ المساءلة وجبر الضرر محدودين، مما يعزّز حلقةً يستمرّ فيها الاستجواب القسري، والاحتجاز العقابي، والضرر الذي كان يمكن تجنبه.

تُنرجم التوصيات الواردة أدناه هذه النتائج إلى تدابير عملية تهدف إلى تعزيز الضمانات المبكرة، ومنع الاستجواب القسري، وتحسين الإشراف والمساءلة عبر جميع مراكز الاحتجاز التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم.

6. التوصيات

يدعو مركز الخليج لحقوق الإنسان السلطات في العراق والإمارات العربية المتحدة والبحرين إلى:

1. التوقف عن اعتقال واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني على أساس تهم تنتهك حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير؛
2. وضع حدٍّ للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لجميع المحتجزين، قانوناً وممارسةً، من خلال ضمان الإخطار السريع والقابل للتحقق بمكان الاحتجاز بعد القبض وبعد أي نقل، وضمان ألا يُحرم التواصل مع الأسرة لأكثر من "مسألة أيام"؛
3. ضمان الوصول السري والفعال إلى محامٍ لجميع المحتجزين منذ البداية وطوال مرحلة التحقيق، بما في ذلك أثناء الاستجواب، دون اتخاذ أي تدابير من شأنها تقويض السرية أو الوصول العملي؛
4. ضمان الرقابة القضائية السريعة والمستقلة على الاحتجاز، بجعل الممثل الجسدي للمحتجز أمام قاضٍ هو القاعدة خلال 48 ساعة، وأي تأخير يتجاوز 48 ساعة يجب أن يظل استثنائياً على نحو مطلق وأن يكون مبرراً على وجه التحديد؛
5. منع الاستجواب القسري منذ لحظة بدء الاستجواب، وذلك بحظر أخذ أي "ميزة غير مبررة" من وضع المحتجز لإكراهه على تجريم نفسه، وبإبقاء قواعد وأساليب الاستجواب وترتيبات الاحتجاز قيد المراجعة المنهجية؛
6. إنفاذ قاعدة استبعاد مطلقة وإجراء تحقيقات إلزامية، من خلال اشتراط إجراء تحقيقات فورية ومحيدة كلما وُجدت أسباب معقولة للاعتقاد بوقوع تعذيب، واستبعاد أي أقوال يثبت أنها انثرت نتيجة التعذيب من مجريات الإجراءات، وضمان الوصول الفوري إلى فحص طبي مستقل والتوثيق الطبي حيثما يُدعى سوء المعاملة أو يظهر خطرها، وضمان سبل الانتصاف وجبر الضرر الفعّالة؛
7. مواءمة ظروف الاحتجاز مع معايير الأمم المتحدة، وذلك بحظر الحبس الانفرادي المطول (أكثر من 15 يوماً متتالية)، وضمان الرعاية الصحية المتسقة مع مسؤولية الدولة ومبدأ تكافؤ الرعاية، واشتراط إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وفعّالة وشفافة في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز بما يتوافق مع المتطلبات الدنيا [لبروتوكول مينيسوتا](#).



© 2026 مركز الخليج لحقوق الإنسان

إتصل بنا:

info@gc4hr.org <https://www.gc4hr.org>